«الداخلية والدفاع» أحالته إلى المجلس لإدراجه على جدول جلسة الثلاثاء

قانون الإقامة الجديد: السجن سنة وغرامة 2000 دينار لمخالفي «كروت الزيارة»

العقوبة اليومية لمخالفة الإقامة ترتفع من دينارين إلى 4 اعتباراً من الشهر الثاني

3 آلاف دينار في حال عمل الأجنبي لدى الغير بما يخالف مقتضيات إقامته

أحالت لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية إلى مجلس الأمة تقرير اقامة الأجانب وادرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل.

وأورد المشروع بقانون العديد من الأحكام أهمها الآتي:

1. منح الضبطية القضائية للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية كما هو وارد بالمادة "8" وذلك للتفتيش والاطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بنزلاء الفنادق والمساكن المفروشة من الأجانب، وضبط المخالفات التي تظهر أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

2. منحت المادة "10" كلاً من مطلقة أو أرملة الكويتي الأجنبية والتي لديها منه أبناء حق الحصول على ترخيص بالإقامة.

3- زادت المادة "13" مدة الإقامة العادية إلى عشر سنوات للفئات الآتية "المستثمرين، من يمتلك عقاراً في الكويت، مطلقة أو أرملة الكويتي ولديها منه أبناء، وزوج وأبناء المواطنة الكويتية".

4. حددت الفقرة الأخيرة من المادة "14" الفترة التي يجوز للعامل المنزلي البقاء فيها خارج دولة الكويت بمدة لا تزيد على أربعة أشهر وإلا سقطت إقامته.

إدارة شؤون الإقامة

"الداخلية": مشروع القانون يهدف إلى معالجة وتسوية أوجه القصور والثغرات

يتسم بتشديد العقوبة ومكافحة تجار الإقامات وردع الممارسات غير القانونية

5 -خصص المشروع بقانون فصلاً عن الإتجار بالإقامة والمخالفات المرتبطة بها وذلك من خلال تضمين المادتين "18 ، 19" أحكاماً جديدة، فنصت المادة "18" على حظر الإتجار بالإقامة عن طريق استغلال استقدام أو تسهيل استقدام أجنبي بتصريح زيادة أو إقامة أو بتجديدها نظير مبالغ مالية أو منفعة أو وعد بذلك للنفس أو للغير سواء أكان هذا الاستقدام أو التجديد لعمل وهمي أو مزعوم أو لتشغيل الأجنبي لدى المستقدم أو لدى الغير بدون ترخيص أو بالمخالفة لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمالة المنزلية، واعتبر المشروع بقانون الامتناع عن سداد مستحقات الأجنبي دون وجه حق من صور العمل الوهمي أو المزعوم، كما حددت المادة "19" المحظورات التي تقع على كل من الأجنبي وصاحب العمل؛ حيث حظرت على صاحب العمل أو مستقدم الأجنبي تشغيله في غير غرض استقدامه للبلاد أو تمكينه أو تسهيل عمله لدى الغير بدون ترخيص، وحظرت كذلك استخدام أو إسكان أو إيواء الأجنبي لدى الغير سواء كانت إقامته سارية أو منتهية.

6 - في المادة "24" يتحمل - على سبيل الاستثناء - كل من استقدم أو أسكن أو آوى الأجنبي بالمخالفة لحكم المادة "19" كافة نفقات إبعاده أو إخراجه من دولة الكويت.

7 - تضمن الفصل السادس من المشروع بقانون في المواد "27،28" فرض عقوبات جزائية أصلية وتبعية على من يخالف أحكامه كما شدد المشروع العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً وضاعف العقوبة إذا تكرر ارتكاب الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم على من ارتكبها.

-8منحت المادة "30" النيابة العامة الاختصاص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الإتجار بالإقامة.

9. أجازت المادة "32" قبول الصلح من المخالفين وفقاً للأسس الواردة بها وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مبلغ الصلح على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي يتم التصالح بشأنها، ويترتب على دفع مبلغ التصالح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها.

رأي الحكومة:

أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن مشروع القانون يهدف إلى معالجة وتسوية أوجه القصور والثغرات التي أبرزها الواقع العملي لقانون إقامة الأجانب، فجاء التعديل شاملاً لجميع المواد سواء من حيث الصياغة أو تعديل بعض الأحكام والإجراءات المتبعة، كما جاء التعديل متضمناً تشديد العقوبة على تجار الإقامات.

كما بين ممثلو الوزارة أن مشروع القانون يتسم بإضفاء طابع من المرونة من أجل تسهيل المعاملات ومواكبة التطورات الحالية أسوة بالدول المجاورة، حيث منح مشروع القانون لأبناء الكويتية إقامة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بدلاً من خمس سنوات وذلك للحفاظ على الروابط الأسرية، واستحدث فئتين جديدتين وهما: ملاك العقارات والمستثمرون ومنحهم الإقامة العادية لمدد تتراوح ما بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة قابلة للتجديد بعد التعديل المقدم من الوزارة، وذلك بهدف جذب الاستثمارات إلى البلاد وتعزيز ودعم التنوع الاقتصادي.

ولمزيد من المرونة منح مشروع القانون الصلاحية لوزير الداخلية بتعديل كافة الرسوم المتعلقة بالإقامة وتحديدها وجميع أنواع سمات الدخول.

كما أكد ممثلو الوزارة أن مشروع القانون يتسم بتشديد العقوبة ومكافحة تجار الإقامات وردع الممارسات غير القانونية والحد منها حيث نظم المشروع الإجراءات الكفيلة بضبط التزام العمالة بالغرض المرخص لها بممارسته وأن يتحمل المعيل أو صاحب العمل وكل من ساهم في تشغيل أي عمالة غير مرخصة مسؤولية ونفقات إبعاد المخالفين، وألزم كل من استخدم أو أسكن أو آوى الأجنبي بدفع كافة نفقات إبعاده أو إخراجه من البلاد.

يجوز للعامل المنزلي البقاء خارج الكويت مدة لا تزيد على أربعة أشهر

حظر الإتجار بالإقامة عن طريق استقدام أجنبي بتصريح زيارة أو إقامة أو بتجديدها نظير أموال

وسط انقسام في الآراء حول القانون

إدراج تقرير «التشريعية» عن تعديل «الدوائر الانتخابية» على جلسة الثلاثاء المقبل

اللجنة أقرت نظاما مختلطا يمزج ما بين القوائم " الأكثرية " و"الترشح الفردي"

ادرج رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون أمس تقرير التشريعية البرلمانية بخصوص اعادة تحديد الدوائر الانتخابية

وأقرت اللجنة الترشح لانتخابات مجلس الأمة عبر نظام مختلط يمزج ما بين نظام القوائم " الأكثرية " ونظام الترشح الفردي وذلك في كل دائرة انتخابية، فيحق لكل مرشح اختيار النظام الذي يرجح خوض المعركة الانتخابية به، بحيث لا يحجر المشرع عليه النزول منفرداً إن شاء ولا يصادر حقه في تشكيل كتل برلمانية تعزز فرصه بالنجاح من خلال العمل الجماعي الذي يستهدف المصلحة العامة ومصلحة العمل داخل البرلمان خاصة، وهو ما شرع هذا القانون من أجله.

يسري على نظام الترشح الفردي الأحكام والقواعد الواردة في قانون الانتخاب، وذلك بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

- فيما يخص تشكيل القائمة:

أولاً: من حيث النصاب: تتشكل القائمة من عدد من المرشحين لا يقل عن أربعة مرشحين ولا يزيد على ستة، وذلك لضمان حصول القوائم ذات الرؤى والبرامج الانتخابية الموحدة على ما لا يقل عن 40% إلى 60% من مقاعد البرلمان. في حال فقد القائمة لنصابها لأي سبب من الأسباب قبل إجراء الانتخابات: أ- جاز لها أن تستكمل نصابها من المرشحين المسجلين في كشوف المرشحين وذلك قبل عشرة أيام بحد أقصى من تاريخ الانتخاب. ب في حال لم تتمكن القائمة من استكمال نصابها خلال الموعد المحدد اعتبر المرشحون في القائمة مرشحين منفردين.

في حال شغر عدد من المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة لأي سبب من الأسباب بعد إجراء الانتخابات تجرى الانتخابات التكميلية وفق المادة "84" من الدستور، وتطبق في ذلك القواعد العامة بحيث إذا كان العدد المطلوب انتخابه أقل من الحد الأدنى لنصاب القائمة جرت الانتخابات وفق النظام الفردي، أما إذا كان العدد المطلوب انتخابه يحقق نصاب القائمة جرت الانتخابات وفق نظام القوائم والترشح الفردي.

ثانياً: من حيث الضوابط: عدم جواز تشكيل القائمة على أساس فئوي أو طائفي، وذلك لضمان خطاب وطني ينبذ كل أشكال العنصرية.

يعطى لكل قائمة اسم، وتعلن المفوضية العامة للانتخابات أسماء القوائم في كل دائرة انتخابية، وترتب أسماء المرشحين داخل القائمة حسب الحروف الهجائية.

فيما يخص عدد الأصوات وآلية منحها:

يكون لكل ناخب حق الانتخاب، كالتالي:

صوت لقائمة مغلقة واحدة يحسب صوتاً واحداً لكل مرشح فيها.

وصوت لمرشح منفرد ضمن قائمة أخرى أو لأحد المرشحين وفق نظام الترشح الفردي.

فيما يخص إعلان الفائزين:

يفوز بالمقاعد النيابية العشرة في الدائرة، أعلى المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة سواء المرشحين منهم وفق نظام القائمة أو وفق النظام الفردي. في حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر، اقترعت لجنة الانتخاب بينهم، وفاز في الانتخاب من تعينه القرعة.

رأي اللجنة التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها "16" على الاقتراحات بقوانين والتعديلات المقدمة وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراحات بقوانين على أن النظام الانتخابي الأنسب هو نظام الخمس دوائر بصوتين.

. رأي الجهات المعنية:

وجهت اللجنة دعوة إلى وزارة الداخلية ووزارة العدل لأخذ رأيهما حول الاقتراحات بقوانين وذلك بالكتب المؤرخة 2023/11/14 و 2023/12/3، وتمثل رأيها بالتالي:

وزارة العدل:

أفاد ممثلوا الوزارة أثناء اجتماع اللجنة بضرورة تعديل النظام الانتخابي، ذلك أن نظام الصوت الواحد لا يحقق المصلحة العامة، وأشاروا إلى حاجة الاقتراحات بقوانين المقدمة لمزيد من الدراسة للخروج بتصور يحقق العدالة والمصلحة العامة، إلا أنه لم يصل للجنة أي رد من الوزراة حتى تاريخه.

وزارة الداخلية:

أفاد ممثلوا الوزارة أثناء اجتماع اللجنة بضرورة تعديل النظام الانتخابي، إلا أن الموضوع يحتاج مزيداً من التأني نظراً لوجود العديد من الأمور الفنية الواجب حسمها، ومن ذلك تزايد أعداد الناخبين والموقع الجغرافي للمناطق الجديدة وآلية توزيعها على الدوائر ، كما أضافوا بأن إعادة تقسيم الدوائر لا يتم إلا بقانون يصدر عن مجلس الأمة، ولا مانع من أن تتم دراسة توزيع المناطق على الدوائر عن طريق المفوضية العامة للانتخابات.

كما وجهت اللجنة دعوة لرئيس مجلس الأمة للاستماع لرأيه حول الاقتراحين بقانونين الذين تقدم بهما بشأن تعديل النظام الانتخابي ، وتمثل رأيه بالتالي:

رأي رئيس مجلس الأمة السعدون:

أكد رئيس مجلس الأمة أثناء اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على ضرورة تعديل القانون رقم "42" لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، ذلك أن القانون يعد من أخطر القوانين التي يتوجب نظرها والمسارعة إلى تعديلها إذ لا يمكن أن يستمر الوضع القائم على ما هو عليه.

وحيث كان ذلك فقد تقدم السيد رئيس مجلس الأمة باقتراحين بقانونين في هذا الشأن يصبان في مسار واحد نحو نظام انتخابي أكثر عدالة وتحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص، يُعنى الأول منهما بنظام الصوت الحر وهو نظام ترشح فردي يمنح الناخب حرية الاختيار من خلال مكنة الإدلاء بصوته خارج دائرته الانتخابية مع الالتزام بالإدلاء بصوت واحد على الأقل في الدائرة المقيد بها، في حين يقوم الاقتراح الثاني على فكرة تنظيم الانتخابات على أساس القوائم بحيث يحق للناخب التصويت لقائمة واحدة يختارها من دائرته الانتخابية أو أي دائرة أخرى يراها، وذلك وفق عتبة نجاح معينة لكل مرشح في القائمة تخوله الفوز في الانتخابات العامة، وبيان ذلك الآتي:

أنه سبق في عام 1996 أن تقدم السيد رئيس مجلس الأمة باقتراح بقانون وقع عليه مجموعة من الأعضاء بتعديل الدوائر الانتخابية لتصبح دائرة واحدة تنتج 50 عضواً وفق عتبة نجاح محددة في القانون لم يصدر فيه تقرير آنذاك، إذ عاود السيد رئيس مجلس الأمة تقديم الاقتراح في عام 2009

حيث أثير الحديث حول عدم دستورية الدائرة الواحدة وفق نص المادة "81" من الدستور، وعليه تقدم بالتعديل القاضي بالإبقاء على الدوائر الخمس التي يمنح فيها الناخب 4 أصوات يلتزم فيها

- لكي يصح انتخابه - منح صوت واحد على الأقل في دائرته الانتخابية المقيد بها، ويحق له توزيع.

أن المقترح المقدم بشأن القوائم النسبية يحقق ماورد في المواد "7" و"8" و "108" من الدستور المتعلقة بالعدل والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص وتمثيل النائب للأمة بأسرها، فضلاً عن أنه يلغي أي سلطة تقديرية لأي من كان، فالناخب له حق اختيار القائمة في أي دائرة انتخابية يراها، في حين جاء مرسوم القانون بتحديد الدوائر وفق نظام الصوت الواحد مخالفاً لهذه المبادئ الدستورية، بل جاء بذات المساوئ والعيوب التي عددتها الحكومة في طعنها بعدم دستورية النظام الانتخابي المقرر للخمس دوائر بأربع أصوات.

أن الطرح الانتخابي وفق مقترح القوائم المقدم سيكون طرحاً سياسياً مراعياً لكل فئات المجتمع الكويتي، حيث يدرك النائب أن انتخابه جاء من قبل جميع المواطنين في الدولة وليس من طرف واحد، ولا يمكن القول بأن المقترح سيعزز من التكتلات الطائفية والقبلية والعائلية، فبطبيعة الأمور ستكون القوائم مركبة لجذب أكبر عدد ممكن من الأصوات من مختلف الأطياف، والأمر كذلك بالنسبة للقوائم الفكرية التي ستمثل التيارات والتنظيمات السياسية فلا يمكن أن تشكل إلا على أساس فكري، ومن ثم فإن الطرح السياسي سيكون للأمة بأسرها وليس طرحاً مناطقياً أو حكراً على فئة معينة.

الاقتراح بقانون يلقي أعباءً من على كاهل المرشحين والنواب من حيث الخدمات التي يقدمها كل منهم لناخبيه، حيث لا يمكن في ظل هذا الاقتراح أن يتصور تقديم هذه الخدمات إلى جميع من في الدولة، ولكنه يضطر بناء على ذلك بأن يلزم الحكومة بتقديم خدماتها للكافة على حد سواء ويفعل دورها المنصوص عليه في المادة "123" من الدستور، الأمر الذي من شأنه أن يغير في مستوى الأداء ككل ويصب في مسار الإصلاح العام.

التخوف من الطعن على القانون في المحكمة الدستورية وارد بالنسبة لجميع القوانين الصادرة عن مجلس الأمة، فحق الطعن مكفول، والمادة "81" من الدستور تنص على أن تحدد الدوائر بقانون، فضلاً عن أن الاقتراح بقانون أبقى على تقسيم الدوائر الخمس.

فيما يخص إعلان الفائزين:

يفوز بالمقاعد النيابية العشرة في الدائرة، أعلى المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة سواء المرشحين منهم وفق نظام القائمة أو وفق النظام الفردي. في حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر، اقترعت لجنة الانتخاب بينهم، وفاز في الانتخاب من تعينه القرعة.

للاطلاع على الوضع البيئي

«شؤون البيئة» زارت موقع ردم النفايات على «الدائري السابع الجنوبي»

المطر: ما شاهدته أمر مزعج ومؤلم وما يحدث غير مقبول خصوصا في ظل وجود المناطق السكنية

قامت لجنة شؤون البيئة والأمن الغذائي والمائي بزيارة ميدانية صباح أمس إلى موقع ردم النفايات على طريق الدائري السابع الجنوبي للاطلاع على الوضع البيئي فيه ومعرفة هل هناك مخالفات بيئية، ودور الجهات المسؤولة عن الموقع.

وشارك في الزيارة رئيس اللجنة النائب د. حمد المطر والنائب داود معرفي من خارج اللجنة.

وأكد د. المطر في تصريح صحفي عقب الجولة إن ما شاهده في هذه الزيارة أمر مزعج ومؤلم، مبينا أن ما يحدث في المردم أمر غير مقبول خصوصا أن الموقع تحيط به عدد من المناطق السكنية.

وأوضح المطر أن المردم تبلغ مساحته 4.5 ملايين متر مربع ويخدم 4 محافظات ويتلقى 7 آلاف طن يوميا من مخلفات المنازل و12 ألف طن من الرمال.

ولفت المطر إلى أن الموقع يحتوي على جبال من المخلفات من جميع الأنواع ويفترض أن تتم إعادة تدويرها وتكون لها قيمة اقتصادية.

وأكد أن هذه النفايات تعتبر كنزا اقتصاديا لو أديرت بطريقة علمية، معتبرا أن المسؤولية تقع على وزير البلدية ووزير النفط وجميع أركان الحكومة.

وأوضح المطر أن اللجنة تفاجأت بحضور شاحنة من وزارة الداخلية محملة بالخمور لإتلاف حمولتها من دون محضر رسمي، مبينا أنهم هربوا من الموقع عندما تفاجأوا بوجود الفريق النيابي.

وشدد على أن ما يجري جريمة أخلاقية وهدر للمال العام لا يمكن السكوت عنه، وأمر مخجل أمام الدول الأخرى.

وأبدى المطر دهشته من احتواء المردم على مخلفات المسالخ والتي تتسبب في التلوث البكتيري والكيميائي.

واستنكر المطرغياب دور الهيئة العامة للبيئة في الرقابة والتفتيش على المردم وعدم حضور مدير إدارة المخلفات في الزيارة.

واعتبر المطر أن غياب دور "البيئة" هو نتيجة الصراع الذي تشهده، وتقع المسؤولية فيه على وزير النفط.

ولفت المطر إلى وجود احتمالات لتسرب غاز الميثان والذي يعد بمثابة قنبلة موقوتة، مبينا أن التسرب قد يؤدي إلى كارثة يذهب ضحيتها العاملون من بلدية الكويت أو من الشركة الحائزة على المناقصة.

وأضاف المطر إن العاملين في هيئة الغذاء يحضرون للموقع يوما واحدا في الأسبوع فقط لتسليم المواد المخالفة لموظفي البلدية ويحصلون على بدل عدوى وبدل تلوث، بينما القائمون على المردم لا يحصلون على أي من هذه البدلات.

وقال إن موظفي البلدية العاملين في المردم يستحقون 4 أنواع من البدلات ولكنهم لا يحصلون عليها.

وتساءل المطرعن دور الدولة والبلدية وديوان الخدمة لإنصاف هؤلاء، مؤكدا أن الموظفين سيأخذون حقهم.

من جهته، أوضح النائب داود معرفي أنه حرص على المشاركة في هذه الزيارة بعد أن وصل إليه المشهد المصور الذي عرضه في حسابه الرسمي على منصة "إكس" عن وجود تصاعد غازات ملوثة من المردم.

وحذر من خطورة السموم التي تصدر من مثل هذه المواقع على المناطق السكنية القريبة وجامعة الشدادية ومطار الكويت والعاملين في الموقع.

وأعرب معرفي عن أسفه لما شهده من طريقة عشوائية في التعامل مع النفايات وكذلك ما سمعه عن طريقة التعامل مع العاملين في الموقع.

وأكد معرفي ضرورة منح موظفي البلدية جميع البدلات المستحقة لهم نتيجة المخاطر التي يتعرضون لها في هذا المكان.

واستغرب معرفي "الإهمال الاقتصادي" وعدم الاستفادة من التجارب الدولية في هذا الجانب، وعدم دعم الحكومة لمشاريع إعادة التدوير.

وبين أن الهيئة العامة للبيئة لا يوجد لديها قياس لمؤشرات التلوث في هذا الموقع وهل يصلح لوجود العاملين أم لا، على الرغم من أن هذا هو دورها الأساسي وليس مجرد إصدار المخالفات في الأماكن العامة.

وأوضح أنه تم الطلب من هيئة البيئة أن يقوموا برصد دوري لنسب التلوث في هذا الموقع حتى يتم التأكد من عدم وجود ضرر على صحة العاملين فيه.

وشدد على أن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الأمة والمجتمع بدعم القضايا البيئية والإنسانية.

المطر ومعرفي خلال الزيارة

معرفي: ضرورة منح موظفي البلدية جميع البدلات المستحقة نتيجة المخاطر التي يتعرضون لها